الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

النيابة العامة التمييزية

رقم : ٦٩ /ع/٢٠٢٣

جانب وزارة السياحة

المرجع: النائب العام التمييزي

الموضوع: اقفال المنتجعات السياحية – الوزاني.

بالاشارة الى المرجع والموضوع المذكورين أعلاه،

وتوضيحاً للغط الحاصل فيما خص القرار الصادر عن الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز الجزائية والمتعلق بمنتجعات الوزاني،

نعلمكم انه سبق لمحكمة التمييز أن اصدرت قرارا ينقض القرار الصادر عن محكمة استئناف النبطية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨، وقررت وقف تنفيذه لا سيما وقف تنفيذ البند المتعلق بالاقفال، وبالتالي ان قرار محكمة التمييز لم يقض بالاقفال، وكان المقصود منه طلب الاستحصال على الرخص اللازمة أو تجديدها وتصحيح الوضع القانوني للمخالفات عملاً بالمرسوم ٢٠٠٢/٤٤٢،

وبما أنه وفقاً للمادة ٤٢٢ اصول محاكمات جزائية يعتبر الحكم الاستئنافي كأنه لم يكن ، وبالتالي ان ختم تلك المنتجعات بالشمع الاحمر يشكل اجراءاً ادارياً صادراً عن وزارة السياحة ولا علاقة للحكم القضائي المذكور بالاجراء المتخذ.

بيروت في ٢٠٢٣/٣/٢٠

النائب العام لدى محكمة التمييز

القاضي غسان منيف عويدات